



Distr.: Limited
13 September 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة عشرة

أوردوس، الصين، ٦-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٣(هـ)١٤ من جدول الأعمال

تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون

الإقليمي والإقليمي

ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية

مذكرة التفاهم بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

ومرفق البيئة العالمية

مذكرة التفاهم بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية

مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٦/م أ-٧ الذي اعتمده بموجب مذكرة التفاهم هذه بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١١/م أ-١٢ الذي دعت فيه الأطراف أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى مواصلة تعاونها مع أمانة مرفق البيئة العالمية من أجل تنقيح مذكرة التفاهم في ضوء نص الاتفاقية، إضافة إلى المقررات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، ولا سيما المقررات ٩/م أ-١٢، الفقرة ٤، و٨/م أ-١٢ و٣/م أ-١٢،

وإذ يحيط علماً بالرسالة الموجهة إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية، المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والتي قدمت فيها كبيرة الموظفين التنفيذيين ورئيسة مرفق البيئة العالمية مشاريع تعديلات مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ومجلس مرفق البيئة العالمية بشأن تعزيز التعاون، وتبعاً للمشاورات التي جرت بين الأمانتين،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالوثيقة ICCD/(COP)13/18،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-15994(A)



* 1 7 1 5 9 9 4 *

وإذ نظر في مذكرة التفاهم المشار إليها أعلاه، والمرفقة بهذا المشروع،

١- يعتمد مذكرة التفاهم الجديدة المرفقة؛

٢- يطلب إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ويدعو أمانة مرفق البيئة العالمية إلى اتخاذ الترتيبات الملائمة للتوقيع على مذكرة التفاهم بالنيابة عن مرفق البيئة العالمية ومؤتمر الأطراف؛

٣- يطلب إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ويدعو أمانة مرفق البيئة العالمية إلى تنفيذ مذكرة التفاهم المرفقة.

المرفق

مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ومجلس مرفق البيئة العالمية بشأن تعزيز التعاون

مقدمة

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الاتفاقية")، التي يمثلها أمينها التنفيذي، ومجلس مرفق البيئة العالمية (المشار إليه فيما بعد بعبارة "المرفق")، الذي تمثله كبيرة موظفيه التنفيذيين/رئيسه،

حيث أبرمت مذكرة تفاهم مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بين المرفق والاتفاقية؛

وعملاً بالمادة ٢١ من الاتفاقية التي تنص على ما يلي: "يعزز مؤتمر الأطراف إتاحة الآليات المالية ويشجع هذه الآليات على أن تسعى إلى أن تزيد إلى أقصى حد من توافر التمويل للأطراف من البلدان النامية المتأثرة، وخاصة الموجود منها في أفريقيا، بغية تنفيذ الاتفاقية"؛

وحيث عدّل مقرر الجمعية الرابعة لمرفق البيئة العالمية (بوتسا دل إستي، أوروغواي، ٢٥-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠) صك المرفق ليعمل بوصفه آلية مالية للاتفاقية؛

وحيث عدّل مقرر الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية (بيجين، الصين، ١٦-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المُعاداة هيكلته لكي يشمل تدهور الأراضي، ولا سيما التصحر وإزالة الغابات، بوصفه أحد مجالات تركيز المرفق الستة، ولكي يُدرج ضمن وظائف أمانة المرفق التنسيق، باسم المجلس، مع أمانة الاتفاقية؛

وحيث قَبِل مقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ٦/م أ-٦ اعتبار المرفق آلية مالية للاتفاقية عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ وبالمادة ٢١ من الاتفاقية وطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تتولى، في إطار وظائفها، مهمة التنسيق، باسم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، مع مرفق البيئة العالمية؛

وحيث نصت مقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ٦/م أ-٧ و ٦/م أ-٨ و ١٠/م أ-٩ و ١١/م أ-١٠ و ١١/م أ-١١ على التعاون بين أمانة المرفق وأمانة الاتفاقية؛

وحيث اعتمد اجتماع مجلس المرفق في دورته السادسة والثلاثين (واشنطن العاصمة، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) مقررًا بشأن تمويل الأنشطة التمكينية بالإضافة إلى نظام لتخصيص الموارد بشفافية؛

وإذ يشير إلى المقرر ٦/م أ-١٠ بشأن إدارة الآلية العالمية وترتيباتها المؤسسية، الذي نص على نقل المسألة والتمثيل القانوني للآلية العالمية من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أمانة اتفاقية مكافحة التصحر؛

وإذ يشير إلى مقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ٣/م أ-٨ بشأن استراتيجية السنوات العشر، الذي دعا المرفق إلى مراعاة الاستراتيجية أثناء التخطيط والبرمجة للفترة المقبلة لتجديد الموارد، بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛

وإذ يشير إلى صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته، بصيغته المعدلة من قبل الجمعيات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة لمرفق البيئة العالمية؛

وحيث ينبغي تعديل مذكرة التفاهم المبرمة بين المرفق والاتفاقية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفقاً للمقرر ١١/م أ-١٠ والمقرر ١١/م أ-١١ الصادرين عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

وحيث يدعو المقرر ١١/م أ-١٢ أمانة الاتفاقية إلى مواصلة عملها مع أمانة المرفق من أجل تعديل مذكرة التفاهم في ضوء نص الاتفاقية، بما في ذلك غرضها، وكذلك المقررات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، ولا سيما المقررات ٩/م أ-١٢، الفقرة ٤، و٨/م أ-١٢، و٣/م أ-١٢؛

قد اتفقا على ما يلي:

التعريف

١- لأغراض مذكرة التفاهم هذه:

- (أ) يعني مصطلح "الجمعية" جمعية مرفق البيئة العالمية على النحو المعرف في الفقرة ١٣ من صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته؛
- (ب) يعني مصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على النحو المحدد في المادة ٢٢ من الاتفاقية؛
- (ج) يعني مصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (د) يعني مصطلح "مجلس المرفق" مجلس مرفق البيئة العالمية على النحو المحدد في الفقرات من ١٥ إلى ٢٠ من صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته؛
- (هـ) يعني مصطلح "مجالات تركيز مرفق البيئة العالمية" مجالات التركيز المنصوص عليها في الفقرة ٢ من صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته؛
- (و) يعني مصطلح "المرفق" مرفق البيئة العالمية المنشأ عملاً بصك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته؛
- (ز) يعني مصطلح "صك المرفق" صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته بصيغته المعدلة؛

(ح) يعني مصطلح "الوكالات المنفذة" الوكالات المنفذة على النحو المحدد في الفقرة ٢٢ من صك المرفق والوكالات المنفذة التي تستفيد من الفرص الموسعة عملاً بمقررات مجلس المرفق؛

(ط) يعني مصطلح "مذكرة التفاهم" هذه المذكرة المعدلة؛

(ي) يعني مصطلح "الطرف" طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

الاتساق بين الاتفاقية والمرفق

٢- إن الاتساق بين أهداف مجال تركيز المرفق المتعلق بتدهور الأراضي وأهداف الاتفاقية واستراتيجياتها معترف به كأساس للتعاون المفيد للطرفين. وستتعاون أمانة المرفق وأمانة الاتفاقية بشأن المسائل الموضوعية التي يقرر مجلس المرفق ومؤتمر الأطراف مواصلتها بغية تعزيز هذا الاتساق وتوطيد التعاون بين المرفق والاتفاقية.

٣- وستُفسَّر جميع أحكام مذكرة التفاهم هذه وفقاً (١) لسياسات المرفق وإجراءاته؛ و(٢) لمقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف

٤- سيراعي المرفق، في صياغة الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع، المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

الإبلاغ

٥- سيعد مرفق البيئة العالمية تقريراً بشأن تمويل البرامج والمشاريع المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف يُقدَّم، عن طريق أمانة الاتفاقية، إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف.

٦- وسيتضمن هذا التقرير جملة أمور منها:

(أ) توليف للبرامج والمشاريع التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع بيان تمويل المرفق والتمويل المشترك المخصص لهذه المشاريع؛

(ب) قائمة بالبرامج والمشاريع التي يقرها مجلس المرفق فيما يتعلق بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع بيان الموارد المالية التراكمية المخصصة في مرفق البيئة العالمية لهذه البرامج والمشاريع؛

(ج) معلومات عن تجربة مرفق البيئة العالمية في إدماج الأنشطة الرامية إلى تعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي وتحقيق تمييز أثر تدهور الأراضي من خلال مجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي ومجالات التركيز الأخرى وأوجه التكامل بين مجالات التركيز؛

(د) معلومات عن اتفاقات تجديد موارد المرفق وعن التمويل المبرمج في إطار مجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي؛

- (هـ) معلومات عن أنشطة المرفق في مجالي الرصد والتقييم، بما في ذلك الدروس المستفادة، فيما يتصل بالمشاريع المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛
- (و) معلومات عن التمويل المقدم إلى الأطراف المؤهلة للاضطلاع بأنشطة تمكينية في مجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي؛
- (ز) تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالتعاون مع المرفق.

٧- وستعد الاتفاقية تقريراً إعلامياً عن المقررات ذات الصلة بالمرفق التي اتخذتها الأطراف يُقدّم من خلال أمانة المرفق إلى مجلسه بعد كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف. وسيضمن التقرير معلومات عن المناقشات داخل مؤتمر الأطراف بشأن أنشطة المرفق لتمويل الأنشطة المتعلقة بتدهور الأراضي.

التعاون بين الأمانتين

٨- ستتواصل وستتعاون أمانة المرفق وأمانة الاتفاقية فيما بينهما وستشاوران بانتظام بشأن مسائل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف من حيث صلتها بمقررات مجلس المرفق ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٩- وستشاور أمانة المرفق وأمانة الاتفاقية فيما بينهما بشأن (١) الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المقترحة المتعلقة بتدهور الأراضي؛ و(٢) مشاريع نصوص الوثائق ذات الصلة بالمرفق والاتفاقية قبل إصدار نصوص هذه الوثائق كي ينظر فيها مجلس المرفق أو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

التمثيل المتبادل

١٠- ستدعو أمانة الاتفاقية أمانة المرفق إلى حضور اجتماعات مؤتمر الأطراف وستدعو أمانة المرفق أمانة الاتفاقية إلى حضور اجتماعات مجلس المرفق وجميعيته.

الرصد والتقييم

١١- سيزود مرفق البيئة العالمية مؤتمر الأطراف بتقارير مكتب التقييم المستقل التابع للمرفق المتعلقة بأنشطة المرفق في مجال تدهور الأراضي.

تسوية المنازعات

١٢- إذا نشأت خلافات بشأن تفسير مذكرة التفاهم هذه، سيبلغ الأمين التنفيذي للاتفاقية وكبير الموظفين التنفيذيين/رئيس المرفق بشكل مشترك مؤتمر الأطراف ومجلس المرفق وسيدعوانهما إلى إسداء المشورة بشأن إيجاد حل مقبول من الطرفين.

التعديلات

١٣- سيوافق مؤتمر الأطراف ومجلس المرفق على تعديلات مذكرة التفاهم هذه. وسيقدم التعديلات المقترحة الأمين التنفيذي للاتفاقية وكبير الموظفين التنفيذيين/رئيس المرفق بشكل مشترك إلى مؤتمر الأطراف ومجلس المرفق للنظر فيها والموافقة عليها.

الإنتهاء

١٤- يجوز إما لمؤتمر الأطراف أو لمجلس المرفق إنتهاء مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بعد إشعار الطرف الآخر خطياً. ويبدأ نفاذ الإنتهاء بعد الإشعار بستة أشهر ولا يؤثر على صلاحية أو مدة الأنشطة التي بدأت قبل هذا الإنتهاء.

١٥- بغض النظر عن الفقرة ١٤، إذا كانت هناك أنشطة غير منجزة بموجب مذكرة التفاهم هذه، بما في ذلك مشاريع المرفق، دخلت في إطارها الوكالات المنفذة التابعة للمرفق في التزامات مع أطراف ثالثة لدى إنتهاء هذه المذكرة، سيستمر سريان أحكام مذكرة التفاهم هذه على أي نشاط من هذه الأنشطة غير المنجزة إلى أن يكتمل إنجازها كلياً.

الفعالية

١٦- يبدأ نفاذ مذكرة التفاهم هذه في التاريخ المذكور في الصفحة الأولى منها، وستحل محل مذكرة التفاهم المبرمة بين المرفق والاتفاقية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان على النحو الواجب، بتوقيع مذكرة التفاهم هذه التي يبدأ نفاذها على النحو المبين في الفقرة ١٦ أعلاه.